الأنظمة القانونية الكبرى

تعددت الأنظمة القانونية التي عرفتها البشرية عبر الحضارات المختلفة، لكن المختصون في مجال القانون المقارن أولو عناية كبيرة ببعض منها على حساب أنظمة قانونية أخرى، هذا لأسباب تاريخية وسياسية واقتصادية وحتى تقنية، كما تستخدم كمرجعية فتعد بذلك بمثابة مفاتيح للحياة القانونية في العالم بأسره، والتي اصطلح على تسميتها بالأنظمة.

I. النظام اللاتيني الجرماني:

يعود أصل هذا النظام إلى القانون الروماني القديم، إذ تعد الوريث المباشر للقانون الروماني، الذي أثر تأثيرا كبيرا في نشأة وتكوين الأفكار القانونية، ليصبح النواة الرئيسية للقوانيين الأوربية.ويعتبر النظام اللاتيني من الأنظمة الرائدة في العالم، وقد أخد به كل من النظام القانوني الفرنسي، والاسباني، البرتغالي، الايطالي، وكذا مستعمرات هذه الدول.

غير أن القارة الأوربية قد عرفت إلى جانب النظام اللاتيني نظاما آخر هو النظام الجرماني، و تأخذ به كل من ألمانيا، النمسا، المجر.

ونتيجة للتقارب القانوني المشترك بين النظامين سميت هذه المجموعة القانونية ب "النظام اللاتيني الجرماني"، واعتبرت كعائلة قانونية واحدة. ويرجع هذا لاشتراك كلا النظامين في المصدر ألا وهو القانون الروماني، بذلك تتطلب الدراسة التطرق إلى تأثير القانون الروماني في النظام اللاتيني.

وما دامت الجزائر، قد تأثرت بالقانون الفرنسي ولازالت متأثرة ، ستشتمل الدراسة التعرض للقانون الفرنسي.

تحتل دراسة القانون الروماني مكانة بارزة في تراث العالم، وليس ثمة من بين الفقهاء في الوقت الحاضر من ينكر الفائدة القانونية من هذا القانون، فقد أجمع مفكرو الغرب على الإشادة به، وقد قال الفقيه ايرنج إن القانون الروماني عنصر من عناصر مدينتنا الحديثة ، وإن روما فتحت العالم ثلاث مرات، المرة الأولى بجيشها، والثانية بدينها، والثالثة بقانونها، وإن فتحها الأخير كان أكثر ضياءا و أبعد مدى".

ويعود الفضل في حفظ القانون الروماني من الضياع إلى مجموعات جوستينيان ، فمن شدة اعتزاز هذا الإمبراطور بالعمل الضخم الذي أنجزه ، أصدر مرسوما حرم بموجبه كل شرح

أو تعليق على هذه المجموعات ، معتبرا إياه قانون الامبراطورية الذي لا يجوز تعديله أو تبديله،وقد ساعدت مجموعات جوستينيان على تتبع التطور القانوني عند الرومان، وكانت مرجعا أساسيا عند تدوين القوانين الأوربية.

تأثير القانون الروماني في النظام اللاتيني:

لقد تأثرت تشريعات الدول التي أخذت بالنظام اللاتيني وحتى الجرماني بالقانون الروماني في كثير من الجوانب، وذلك للأسباب التالية:

- يعتبر القانون الروماني مصدرا تاريخيا لمعظم قوانين الدول التاريخية، ولفهم هذه القوانين لا بد من الرجوع إلى أساسها القانوني التاريخي، فقد انتقلت أحكام القانون الروماني إلى القانون المدني الفرنسي قانون نابليون -1810 – 1803 إن تاريخ القانون الروماني يعد نموذجا لدراسة القوانين الوضعية المعاصرة، فقد أصبح القانون الروماني قانونا عالميا فقد اقتبس النظام اللاتيني من القانون الروماني تقسيمات الحق من حق عيني، وشخصي، وقد كان الفضل للقانون الروماني في التفرقة بين القانون العام والخاص، بذلك تأثر النظام اللاتيني بالقانون الروماني من خلال اعتباره نموذجا للدراسة القانونية التاريخية، ولكونه ساعد في معرفة الكثير من المصطلحات والنظريات القانونية، مما ساعد في بلورة النظام اللاتيني.

- تأثر فقهاء النظام اللاتيني بالفقه الروماني الذي أسس عن طريق تفسير القوانين مبادئ قانونية ساهمت في مطابقة القواعد القانونية القديمة لاحتياجات المجتمع المتجدد.

2. مصادر النظام اللاتيني:

يحظى التشريع المكتوب بالاحترام والتقدير، في كافة الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني، إذ يفرض نفسه بقوة من خلال توليه تنظيم كافة أوجه الحياة في المجتمع ويتمثل في مجموعة من التقنينات التي تتضمن النصوص المتفرقة في كل مجال. وتتعدد مصادر القانون في هذا النظام ، والتشريع هو أبرز هذه المصادر وأهمها باعتباره المصدر الأساسي، كما أنه يتميز بالطابع المؤكد والقابلية للتفسير، وتوجد إلى جانب ذلك مصادر أخرى احتياطية و المتمثلة في العرف، والقضاء والفقه. ويسود في النظام اللاتيني مبدأ التدرج في مصادر القانون، انطلاقا من الدستور ثم التشريع العادي، ثم التشريع الفرعي.

1. النظام القانوني الفرنسي:

إن كثيرا من الدول أخذت بالقانون الفرنسي، الذي يلعب دور الوسيط بين القانون الروماني وقوانين الدول الحديثة، إذ يعد كمرجع لأنظمة قانونية مختلفة، وقد مر القانون الفرنسي بمراحل ساهمت في بلورته.

لم يكن القانون الفرنسي سائدا في كافة أنحاء فرنسا، ففي الوسط والجنوب كان سائدا القانون الروماني، وقد سميت تلك المناطق ببلاد القانون المكتوب، أما في الشمال فسادت الأعراف ، وأصبح الشمال يعرف ببلاد العرف. وهذا ما استدعى ضرورة توحيد القانون في كافة أرجاء فرنسا، الأمر الذي تحقق بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789 ، لتظهر معالم النظام القانوني الفرنسي كاملة خاصة بعد حركة التقنينات التي سنها " نابليون بونابارت " التي امتدت من سنة 1804 إلى 1810 فقد أعطى هذا الأخير عناية فائقة للتشريع، وتقنينه، حيث يرجع له الفضل في تقنين أول القانون المدني الفرنسي، ثمتوالت التقنينات في مجالات اخري ومنها:

- قنين قانون الإجراءات المدنية سنة 1807 ،
- تقنين التحقيقات الجنائية سنة 1808 ،
- تقنين التجارة لسنة 1809 ،
- تقنين قانون العقوبات لسنة1810 .

كما تعتبر فرنسا مهد القانون الإداري، وصار بذلك للتشريع دور مهيمنا في صناعة القانون كما كان للفقه والقضاء دور كبير في تطوير النظام القانوني الفرنسي.

2. **النظام القضائي الفرنسي:**

يعد التنظيم القضائي الفرنسي المثال الذي تقتدي به اغلب التشريعات التي تنتمي إلى العائلة اللاتينية الجرمانية ومنها التشريع الجزائري. ويتميز هذا التنظيم بمجموعة من الخصائص هي:

- تقسيم الجهاز القضائي إلى نوعين من القضاء عادي، و الإداري.
- التقاضي إلى درجات
- التخصص القضائي

ا. التنظيم القضائي العادي يتكون من المحاكم الابتدائية كدرجة أولى في التقاضي، وما يميز القضاء الفرنسي عن الجزائري أنه أكثر تخصصا في التنظيم القضائي بالرغم من التشابه بين النظامين هو وجود محاكم ابتدائية كدرجة أولى للتقاضي ومحاكم للاستئناف تسمى المجالس القضائية، ثم المحكمة العليا.

- **محاكم أول درجة** مقسمة كالتالي:

المحاكم الإبتدائية المدنية: إلى جانب المحكمة المدنية، يوجد محاكم تختص بالنظر في النزاعات ذات قيمة مالية معينة وهي على نوعان:

- **محكمة الدعوى Tribunal d'instance** وتختص بالنظر في الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها 10000 أورو، كما تنظر في النزاعات المتعلقة بالقروض الاستهلاكية.
- **محكمة الدعاوي الكبرى Tribunal de grande instance** وتختص بالنظر في النزاعات التي تتجاوز قيمتها 10000 أورو، وتختص أيضا بالنظر في نزاعات الطلاق، وكذا نزاعات السلطة الأبوية، الميراث، النسب، النزاعات المتعلقة بالعقار، والحالة المدنية وإلى جانب هذه المحاكم كانت هناك محكمة ابتدائية جوارية Tribunal de proximité، التي أنشأت في 2003، وكانت تنظر في النزاع الذي تقل قيمته عن 400 أورو، إلا أن هذه المحكمة تم إلغاءها وحول إختصاصها الى محكمة الدعوى ابتداءا 2017.

المحاكم الإبتدائية المتخصصة وتنقسم إلى:

- **المحكمة التجارية Tribunal de commerce** وتختص بالنظر في القضايا ذات الطابع التجاري.
- **المحكمة العمالية Le conseil de prud 'homme** وتختص في جميع النزاعات المتعلقة بعلاقات العمل.
- **محكمة شؤون الضمان الإجتماعي Tribunal des affaires de sécurité social** وتختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي، سواء بين

المؤمنين و أجهزة الضمان الاجتماعي، أو بين مختلف هيئات الضمان الإجتماعي، وهذا النوع من المحاكم غير موجود في الجزائر.

- **المحكمة المتساوية الأعضاء للايجارات الفلاحية Tribunal paritaire des baux ruraux** وتختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأملاك الفلاحية أو إيجارها.
- **المحاكم الابتدائية الجزائية** وتضم نوعان من المحاكم **محكمة الشرطة Tribunal de police** ويقابلها قسم المخالفات في التنظيم القضائي الجزائري، و**المحكمة التصحيحيةTribunal correctionnel** ويقابلها قسم الجنح في التنظيم القضائي الجزائري، ونفس الأمر بالنسبة للتنظيم القضائي الفرنسي، وهناك محاكم خاصة بالأحداث.
- **محاكم الاستئناف المجلس القضائي Cour d'appel :** وتعد كدرجة ثانية في التقاضي، إذ تستأنف أمامها كافة أحكام المحاكم الابتدائية.
- **محكمة الجناياتCour d'assise :** وتنعقد في مقر المجلس، وهي على درجتين من التقاضي ، محكمة الجنايات الابتدائية، ومحكمة الجنايات الإستئنافية، وتتشكل من ثلاث قضاة وستة محلفين شعبيين.
- **محكمة النقض La cour de cassation** وفي التنظيم القضائي الجزائري يطلق عليها اسم" المحكمة العليا" إذ أن هذه الجهة لا تنظر في الوقائع بل تنظر إلى مدى تطبيق القانون.

ب. القضاء الإداري:

تعد فرنسا القانون الإداري، من خلال تنظيم قواعده القانونية وكذا الإجرائية. وما يميز القضاء الإداري الفرنسي عن القضاء الإداري الجزائري بالرغم من أنه امتداد له، وجود ثلاث درجات للتقاضي ، مجلس الدولة الفرنسي الذي يتميز باختصاصات استشارية، وأخرى قضائية؛ المجالس الإدارية الاستئنافية، التي تنظر في استئناف الأحكام الإدارية؛ والمحاكم الإدارية.